University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 14, Issue 1, 2025, pp 93-116, ISSN 3106-1117

The Mediation in Administrative Disputes and Applicability

Abdallhkim Zamitt
Department of Law, Faculty of Sharia and Law Al-Ajailat, University of Zawia, Zawia, Libya.
Corresponding author email: a.zamitt@zu.edu.ly

Received 15 /04/2025 | Accepted 13 /05/2025 | Available online 30 /06/2025 | DOI:10.26629/uzjlss.2025.06

ABSTRACT

The judiciary's lengthy and complex procedures, increasingly misaligned with the pace of global change and technological advancement, often fail to meet litigants' expectations for the timely resolution of disputes. This inadequacy has underscored the growing significance of alternative dispute resolution mechanisms. Among these, mediation is widely regarded as one of the most effective tools for addressing administrative conflicts. It involves the intervention of a neutral third party who facilitates constructive dialogue between the disputing parties, with the aim of reaching a consensual and amicable settlement outside the judicial system. Mediation presents several key advantages : it preserves the confidentiality of the dispute, promotes the swift achievement of mutually acceptable outcomes, and avoids the adversarial and public nature of court proceedings. Consequently, mediation has emerged as a particularly valuable instrument in the landscape of administrative dispute resolution.

Keywords: Int Mediator, Mediation, Administrative Dispute, Alternative Means, Administrative Law.

الوساطة في المنازعات الإدارية وإمكانية تطبيقها

عبد الحكيم عامر زعميط

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا

Email: a.zamitt@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2025/04/15م تاريخ القبول: 2025/05/13م تاريخ النشر: 2025/06/30م

ملخَّص البحث

إن القضاء أصبح لا يلبي طلبات المتنازعين من حيث سرعة الفصل في منازعاتهم، بسبب الإجراءات الطويلة والمعقدة، والتي أصبحت لا تساير التقدم التكنولوجي والتطور الحاصل في العالم، مما أدى إلى أهمية وجود طريقة بديلة لحل المنازعات بغير طريق القضاء، ومن بين أهم هذه الطرق الوساطة التي تعد إحدى أفضل الحلول البديلة لحل المنازعات الإدارية، إذ تقوم على إيجاد حل ودي للمنازعات خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة

"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

شخص محايد. ومن أهم مزايا الوساطة أيضاً هو أن النزاع مع الخصم يظل خصوصياً، إجراءاته سريعة الوصول لحلول ترضي جميع الأطراف، فضلاً عن وجود السرية التامة بين أطرافها وبعيدة عن علنية الجلسات، بالتالي يبقى على أطراف النزاع الاقتناع بأهمية هذه الوسيلة والتي يتجسد فيها سلطان الإرادة والرضا بعيداً عن أية ضغوطات خارجية كالالتزام بمواعيد الطعون القضائية وغيرها من الأمور الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الوسيط، الوساطة، المنازعة الإدارية، الوسائل البديلة، القانون الإداري.

المقدمة:

يحرص غالبية المشرعين على تكريس حق القضاء -بوصفه الطريق الطبيعي- في فض المنازعات وتسويتها لتحقيق العدالة بين الناس واقتضاء الحقوق، إلاّ أنّ كثرة المنازعات وطول مدة الفصل فيها، بل والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أحياناً، بالإضافة إلى نمو العلاقات الاقتصادية، ومفهوم العولمة، والتقدم التكنولوجي، والتطور الحاصل في العالم في مجال المعاملات الإلكترونية والذي انعكس على المتقاضين، قد دفع المشرعين والأفراد للبحث عن وسائل قانونية بديلة تسهم في التخفيف من الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء، وتلافي تعقيدات القضاء ومشاكله. وعليه: فقد كان لزاماً على المشرّع أن يواكب تلك التطورات التي تبحث عن حلول لتعقيدات القضاء، حيث أقرّ الكثير من المشرّعين الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية. وإذا كان موضوع الوساطة في المواد المدنية والتجارية لا يثير إشكالاً في أغلب الأحيان، كان لا بد من إعمال التفكير في توسيع نطاق تطبيق الوساطة لتشمل المنازعات الإدارية، فبقدر حاجة جهات القضاء العادي لتطبيقها بقدر حاجة جهات القضاء الإداري للاستفادة من مزاياها الكثيرة، لا سيما فيما يتعلق بالحد من تراكم القضايا والتخفيف من طول الإجراءات، وكثرة الشكليات اللصيقة بالطريق القضائي. ولكن هذا الطرح لم يكن محل إجماع من قبل الفقهاء، وإنما تباينت الاتجاهات، والآراء الفقهية بين معارض لتطبيق الوساطة في مثل هذا النوع من المنازعات، وبين مؤيد لها.

مشكلة البحث: تفرض طبيعة المنازعات الإدارية سلطة الدولة وهيبتها في علاقتها مع من هم دونها، خاصة مع عدم وجود نص أو قانون صريحين بشأن الوساطة الإدارية؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول: مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة كآلية بديلة جديدة لتسوية منازعات العقود الإدارية؟

أهداف البحث: الهدف من دراسة هذا الموضوع هو استعراض الدور الذي تلعبه الوساطة كآلية لتسوية المنازعات الإدارية، وهذا من خلال بيان مدى إمكانية اللجوء إليها في هذا النوع من المنازعات، وكذلك إبراز أهم الآراء الفقهية المختلفة. سواء كانت المعارضة منها أم المؤيدة لهذه الوسيلة وبيان الأسباب التي استند عليها كل اتجاه، ومعرفة موقف بعض القوانين المقارنة من ذلك من خلال شرح القواعد، والأحكام التي تنظمه.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين: الأولى علمية: حيث نجد أن موضوع الوساطة لم يحظَ باهتمام كبير من قبل الفقه الإداري من حيث الدراسة والبحث، الأمر الذي يؤدى غالباً إلى الخلط بينه وبين غيره من الوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات الإدارية، وخصوصاً التحكيم والصلح. أما الناحية الثانية فهي عملية: تتمثل في أنّ هذه الدراسة تبين مدى أهمية اللجوء إلى الوساطة كحل بديل عن القضاء لفض المنازعات الإدارية، فضلاً عن تعبيرها عن نية

وإرادة المتعاقدين، خاصة ما تعلّق منها بتقصير أمد المنازعة، والحفاظ على سرية التعامل، لاسيما في مجال العطاءات وعقود الامتياز في ظل وجود عنصر أجنبي. الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة ماهية الوساطة في المنازعات الإدارية، وإمكانية تطبيقها في هذا المجال. إلا إن ذلك لم يمنع الباحث من الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال استجلاء موقف بعض التشريعات المقارنة من الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في المكتبات العلمية، تبين للباحث أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت موضوع الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ولكن هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها لم تتناول هذا الموضوع في التشريع الليبي. وسوف يتبع الباحث في ترتيب هذه الدراسات حسب الأهمية العلمية لموضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

1. بوزنة ساجية، 2012 (الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية) رسالة ماجستير، حيث جرت الدراسة حول استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات. قسم الباحث دراسته على فصلين: تناول الفصل الأول منهما استحداث الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات، حيث تطرق فيه إلى دراسة مفهوم الوساطة والنزاع الإداري وخصوصيتهما، كما أوضح مجالات تطبيق الوساطة في القوانين الغربية والعربية وعلى وجه الخصوص الجزائر محل الدراسة. أما الفصل الثاني فقد تناول موضوع ممارسة الوساطة على النزاع الإداري، حيث درس خصوصية الوساطة القضائية في النزاع الإداري، وإجراءات تطبيقها انطلاقاً من بدء إجراءات الوساطة وسيرها وصولاً الى نهاية تلك الإجراءات. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي أن الوساطة غير مستبعدة من التطبيق على النزاع الإداري. حيث أوضحت مدى أهمية الوساطة كحلّ بديل لحلّ النزاعات، والتي جاءت لتسد فراغاً قانونياً، وتحقيق عدالة سريعة. لكن في المقابل كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النقائص التي تقف حائلاً أمام تطبيق هذه الطريقة البديلة المستحدثة على النزاع الإداري، وذلك بسبب غموض النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، وصعوبة اختيار الوسيط لعدم توفر وسطاء متخصصين ومؤهلين للنظر في المنازعات الإدارية. وبالمقابل أوضحت الدراسة أن للوساطة العديد من المزايا كسرعة الفصل في المنازعات، وإمكانية توفير الوقت والجهد، وتفادي بطء القضاء، فضلا عن كونه وسيلة مهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية للدول النامية. ومن ذلك لاحظ الباحث: أن هذه الدراسة قدمت صورة واضحة عن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، وذلك من أجل مواكبة التطورات في المعاملات بين الإدارة والأفراد، وجذب رؤوس الأموال. كما أشارت الدراسة إلى إمكانية تبني الوساطة من خلال بعض التوصيات أهمها: وضع المشرع لنصوص قانونية واضحة، وتكوين وسطاء مؤهلين للنظر في النزاعات الإدارية.
2. سيف العرب الكوني الزناتي، 2019(الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية) درس فيها الوساطة كوسيلة بديلة للقضاء لفض المنازعات بين الأطراف، حيث قسم البحث على فصلين، في الفصل الأول تطرق إلى الجوانب النظرية للوساطة الاتفاقية. أما الفصل الثاني فقد تحدث عن التنظيم الاجرائي للوساطة الاتفاقية. حيث قامت الدراسة في أساسها على دراسة مفهوم الوساطة والتعريف بها، وبيان أهم صور الوساطة ومزاياها التي تشجع على اللجوء إليها

من قبل أطراف النزاع، بعد ذلك تطرق الباحث إلي مسألة المقارنة بين الوساطة وصور العدالة الموازية الأخرى كالتحكيم، والصلح، والتوفيق، وماهي أوجه الشبه والاختلاف بينهم؟ في الفصل الاول. وفي الفصل الثاني، قامت الدراسة ببيان النظام الاجرائي للوساطة الاتفاقية من خلال: توضيح إجراءات الوساطة الاتفاقية، والشروط الواجب توافرها في الوسيط كطرف ثالث في المنازعة، والشخص المكلف بالمساعدة على فض النزاع بين الخصوم. وعليه يرى الباحث أن هذه الدراسة قد اعتمدت على توضيح أهمية الوساطة الاتفاقية كوسيلة لفض المنازعات. كما أوضحت بعض الجوانب المهمة في موضوع الوساطة الاتفاقية، كتحديد خصوصية الوساطة والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية.

ومما سبق فإن الإجابة عن سؤال البحث السابق طرحه في الإشكالية تدعونا من ناحية إلى بيان ماهية الوساطة في المنازعات الادارية من خلال التحليل المنهجي لمفهومها، وخصائصها، وبيان أنواعها، ومن ناحية أخرى: معرفة مدى قابلية المنازعات الإدارية للوساطة من خلال شرح الآراء الفقهية، وموقف بعض القوانين المقارنة من ذلك. وهذا يقودنا بالتالي إلى تناول الموضوع وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية الوساطة في المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: قابلية المنازعات الإدارية للوساطة.

المطلب الأول: ماهية الوساطة في المنازعات الإدارية:

تعد الوساطة بمثابة إطار قانوني لحسم المنازعات بعيداً عن ساحات القضاء المعقد، كونها طريقاً مفضلاً لتحقيق طموحات المتقاضين في حل خلافاتهم، واستمرار العلاقات الودية فيما بينهم تأسيساً لمجتمع أخوي يسود فيه الحق وتسطع فيه المحبة، لذا يستوجب البحث في ماهية الوساطة في المنازعات الإدارية معرفة مفهومها وخصائصها وأنواعها **(الفرع الأول)**، وكذلك تمييزها عن الطرق البديلة الأخرى المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة في المنازعات الإدارية:

للتعريف أكثر بهذه الطريقة البديلة سنحتاج إلى توضيح مفهوم الوساطة في المنازعة الإدارية من خلال دراسة المقصود بالنزاع الإداري (أولاً)، ثم بعد ذلك سنحاول إيجاد تعريف للوساطة (ثانياً)، وتبيان أهم خصائصها (ثالثاً) وذكر أنواعها (رابعاً)،

أولاً: تعريف النزاع الإداري:

تطرق أغلب الفقهاء لتعريف النزاع الإداري، ومن بين التعاريف المقدمة نجد تعريف الأستاذ خلوفي رشيد، الذي قال: بأن عبارة النزاع الإداري تحتوي على كلمة "نزاع" وكلمة "إداري"، المقصود بكلمة "نزاع" الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر، وتعطي كلمة "إداري" صفة النزاع. وبالتالي عبارة النزاع الإداري تعني الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر يكون أحدهم شخص معنوي عام، وهذه العبارة تشكل عنصر من عناصر "المنازعات الإدارية". حيث تعرف المنازعات الإدارية بأنّها: "مجموعة من النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية المتشكل من قواعد إجرائية وقواعد موضوعية"[1].

ثانياً: تعريف الوساطة:

يقتضي الحديث عن تعريف الوساطة إيراد تعريفها في الاصطلاح الفقهي ثم في التشريعات المقارنة، ثم في القضاء.

1. التعريف الفقهي

يمكن تعريف الوساطة بأنها: "إجراء غير ملزم يجريه شخص محايد بعد تسميته والاتفاق عليه لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم"[2]. كما تعرف الوساطة بأنها: "طريقة ودية لحلّ النزاع تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايداً ونزيهاً ولا تخضع لأي شكل في إجراءاتها وتتحكم إرادة الطرفين في كافة مراحلها، لأن الوسيط لا يقترح حلاً ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي"[3]. وعرفها جانب آخر من الفقه بأنّها: "هي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع"[4]. وهناك من عرفها بأنها: "عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، عبر تنظيم حوار بين الطرفين، تقريب وجهات نظرهم والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح"[5]. وعرفت كذلك بأنها: "تقنية لتيسير عملية التفاوض بين أطراف النزاع يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم"[6].

وعرف الفقه الفرنسي الوساطة: بأنها "كل عملية منظمة يحاول فيها شخصان أو أكثر التوصل إلى اتفاق، خارج أي إجراء قضائي، بهدف حل نزاعاتهم وديًا، بمساعدة طرف ثالث يسمى الوسيط، والذي ينفذ مهمته بحياد وكفاءة واجتهاد"[7]. الوساطة هي "الوسيط الذي تكون مهمته الوحيدة هي دعوة الأطراف إلى الحوار"[8].

في حين أشار الفقه الليبي إلى: مصطلح الوساطة بأنها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يُسمي الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون مرضية أو غير مرضية قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم[9].

2. التعريف التشريعي:

أغلب التشريعات لم تعطِ مفهوماً خاصاً للوساطة إنّما تُرك ذلك للفقه. في حين نجد أن المؤسسات المعنية بتنظيم الطرق البديلة لفض المنازعات قد تطرقت إلى تعريف الوساطة، فوفقاً لقواعد مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية فإن الوساطة عبارة عن "تكليف شخص آخر يدعى الوسيط، بمهمة الاستماع إلى الأطراف الذين هم على خلاف، مع مقارنة وجهات نظرهم من خلال مبادلات، سواء بحضورهم أم لا، لمساعدتهم على إعادة الاتصال فيما بينهم، بهدف التوصل إلى اتفاق يقبله الأطراف".[10] وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاونسترال النموذجي لعام 2002 للتوفيق التجاري الدولي بأنها: "أحد الحلول البديلة لحل النزاعات يقوم بها طرف محايد بتسهيل التفاوض بين الطرفين المتنازعين، ولا يملك الوسيط سلطة فرض قرار أو حل، ولا يتم التوصل إلى حل إلا إذا وافق الطرفان عليه، ومنها أنها آلية لفض النزاعات القانونية وتسويتها وديًا بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط لتوجيه المفاوضات وتسهيلها، والمساعدة على إعطاء الحلول -البديلة- وتكريسها بعقود".

كما عرفتها المادة الأولى من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن: بأنها "الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراره في النزاع، وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة".

ومن جانبها عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021م في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي الوساطة بوجه عام بأنها:"وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية".

ونرى في مشروع القانون المصري تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية حيث عرفت المادة الأولى من المقترح بأن الوساطة القضائية هي تلك الوساطة التي يجريها القاضي المنتدب بإدارة الوساطة التي تنعقد في كل محكمة ابتدائية وتكون الوساطة بعد رفع الدعوى[11].

3. التعريف القضائي:

قد عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها: "طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع، بعد موافقة الأطراف، بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم"[12].

ثالثاً: خصائص الوساطة

تعتبر الوساطة من أهم الوسائل الفعالة لفض المنازعات وتسويتها بين الأطراف المتنازعة، وذلك لتمتعها بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1. السرية والخصوصية:

من أهم المزايا التي تدفع الخصوم للجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال، وأصحاب العمل ميزتي الخصوصية والسرية، فميزة الخصوصية تكفل للأطراف خصوصية النزاع القائم بينهم بعيداً عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية. فنجد أنه من مصلحة المتقاضين تجنب الجلسات القضائية العلنية، والتي قد تمس بمراكزهم، وتسيء لسمعتهم لدى الغير، وتؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم وقد تؤدي إلى صعوبة سير أعمالهم، مما يجعل لجوئهم إلى الوساطة أمر ضروري إذا ما أرادوا المحافظة على أسرارهم تجاه الغير[13]. كما أن السرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة تشجع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات، وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أية جهة أخرى فيما لو فشلت مساعي الوساطة، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع[14].

فهذه الخاصية غير مضمونة، وهذا ما يمكن أن يكون عقبة في تطور الوساطة، لذا ينبغي على المشرع إضافة مادة يمنع من خلالها أطراف النزاع استغلال ما تم الإدلاء به من أقوال وإفادات أثناء سير إجراءات الوساطة وفشل هذه الأخيرة لصالحه أمام أية جهة كانت، أما بالنسبة للوسيط فهو ملزم بحفظ السر إزاء الغير[15].

2. السرعة والمرونة:

السـرعة: من مميزات الوسـاطة، أنها تتم بشـكل سـريع على خلاف النزاع الذي يثار أمام المحاكم، إذ يعاني المتقاضـي من طول مدد الفصل في المنازعات، وكثيراً ما تستغرق القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري سنوات لحلها، الأمر الذي أدي إلى استياء المتقاضين من العدالة الرسمية وسخطهم على ما آل إليه النظام القضائي برمته[16]. ولما كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاضٍ منشئ للقاعدة التي تحكم النزاع، فإن إنشاء وإحداث هذه القاعدة يأخذ ــ بلا شك ــ زمناً طويلاً يستغله القاضي في البحث المعمق والجاد من أجل ابتداع القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه.

ولا شـك في أن لجوء الأطراف إلى اسـتعمال حقهم في الطعن، يزيد من مدة الفصـل في القضـايا المطروحة، على خلاف الوساطة التي من أهم ميزاتها المرونة في الإجراءات والسرعة في حل النزاعات، ذلك أنه لا توجد إجراءات محددة يتعين على الأطراف والوسـيط التقيد بها[17]، وإنما للأطراف مطلق الحرية في إتباع الطريق الذي يرونه مناسـباً للتوصـل إلى حل ودي للنزاع، المهم ألّا يتجاوز ذلك المجال الزمني المحدد من طرف المشرع[18].

المرونة: من أهم الأسـباب التي اسـتوجبت البحث عن طرق بديلة للقضـاء لفض النزاعات، وجود الأسـاليب التقليدية والشـكليات والإجراءات المعقدة لحل النزاع عن طريق القضـاء، التي ينتج عنها البطلان في حالة عدم إتّباعها، مما يشـكل قيوداً على المتخاصـمين وعوائق في حل النزاع بالسـرعة المطلوبة. فبخلاف التقاضـي لا يوجد في الوسـاطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا تم التجاوز عنه أو إغفاله بشـرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، فالوسـاطة تهدف إلى إتّباع أي إجراء يؤدي إلى التوصـل إلى حل مرضٍ لأطراف النزاع. حيث للوسـيط الحق في الاجتماع مع كل طرف من أطراف النزاع على حِدَى، ونقل موقف كل منهم للآخر وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي، ولأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضـاء في حالة عدم توصـل الأطراف للحلول التي يطمحون إليها من خلال اللّجوء إلى الوسـاطة، ولعل هذه الميزة من أهم ما يشـجع على اللّجوء للوسـاطة، لأن الأطراف لا يخشـون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشـل الوساطة في حل النزاع[19].

إذا كانت من مميزات الوسـاطة حرية الأطراف في مواصـلة إجراءات التقاضـي أمام الجهات القضـائية المختصـة في حالة عدم توصلهم لحلول ترضيهم فقد يكون لهذه الميزة بعض المساوي، وذلك بأن يستغلها أحد الأطراف كذريعة لربح الوقت، فعلى سبيل المثال لو جعل القانون مدة الوساطة قابلة للتجديد فهذا سوف يؤدي إلى طول مدة الوساطة، وبالتالي إذا ما قرر أحد الأطراف التخلي عنها والرجوع إلى إجراءات التقاضي تعسفاً، فبذلك يكون قد فوت الكثير من الوقت على الطرف الآخر وقد يتسبب له بخسائر وتفويت بعض الفرص[20].

3. المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

فالوسـاطة توفر للخصـوم فرصـة للالتقاء، وعرض وجهات النظر لإزالة التنافر بين الأطراف، ومحاولة الوصـول إلى حل يرضـي الطرفين، فالمتخاصـمون يطمحون للتوصـل إلى تسـوية ترضـي أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بحلول تُزيل كل الخلافات[21]، وهو ما يسـاعد على الحفاظ على العلاقات الودية قائمة بين الخصـوم ومستمرة مستقبلاً بعد انتهاء النزاع. عكس الخصومة القضائية التي تقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر مما يؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بين الأطراف وتولد الشحناء والبغضاء بينهم[22].

4. تخفيف العبء على القضاء:

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها، خصوصاً في ظل التزايد المستمر لعدد القضايا المرفوعة أمامها، مما يشكل عبئًا متزايدا على القضاء والذي يؤدي إلى تأخير في الفصل في النزاعات لما تحتاجه من إجراءات ومتابعات عديدة[23]. وبما أن الوساطة هي إحدى الطرق البديلة للقضاء لفض النزاعات بين الخصوم، فإنها ـ بلا شك ـ تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل المنازعات، التي كانت ستحل عن طريق التقاضي، بشكل ودي بموجب اتفاق وساطة يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، فنتيجة هذا الاتفاق انقضاء الخصومة وهو ما يقلل من اللجوء إلى القضاء[24].

5. قِلَّة التكاليف:

إن اللجوء إلى الوساطة يمتاز أيضاً بقلة التكاليف. إذ من شأنه أن يوفر على الأطراف الكثير من التكاليف التي تَعَوَّد المتقاضين على دفعها أمام المحاكم القضائية[25]، ذلك أن إجراءات الوساطة لا تحتاج الاستدعاءات والخبرات، خلافاً للإجراءات القضائية، وحتى في حالة فشلها فإن المصاريف تكون غير مكلفة[26]. كما أن القاضي هو الذي يتولى تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط مستخدماً في ذلك سلطته التقديرية الواسعة، وعادة ما يتعلق المقياس في تحديد الأتعاب بمدى نجاح الوساطة وطبيعة النزاع المطروح وتعقيداته. وتذهب بعض التشريعات بعيداً في تقليص هذه التكاليف، بالنص على إعفاء المدعي من نصف المصاريف القضائية في حالة التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم[27].

رابعاً: أنواع الوساطة:

تتخذ الوساطة أشكالاً عديدة: فهناك الوساطة القضائية، والوساطة الاتفاقية، ووساطة استشارية، ووساطة في القضايا الجنائية.

1. **الوساطة القضائية:** حيث يكون الوسيط قاضياً. وهي التي تقوم فيها المحاكم، قبل الفصل في النزاع، بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة التي يقوم بها أشخاص من خارج جهة القضاء، ويبقى دور القضاء الإشراف ومتابعة عمل الوسيط.
2. **الوساطة الاتفاقية:** وتسمى أيضاً وساطة تعاقدية، وهي وساطة يتفق أطراف النزاع على إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يختارون وسيطاً ممن يجدون لديه القدرة الكافية اللازمة لحل النزاع قبل اللجوء إلى إجراءات الوساطة القضائية[28].
3. **الوساطة المؤسسية:** وهي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة من النزاعات، منتشرة داخل الدولة أو خارجها مثل مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وعلى المستوى الداخلي نجد مثلاً المركز الأردني لتسوية النزاعات في المملكة الأردنية والمركز الوطني للوساطة في المملكة المغربية[29].
4. **الوساطة الاستشارية:** هي الوساطة التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولاً في موضوع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع[30].

5. **الوساطة الجنائية:** هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه أي الضحية على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[31].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والطرق البديلة الأخرى:

قد يكون هناك تشابه بين الوساطة والوسائل البديلة الأخرى مثل التحكيم، والصلح، والتوفيق في كونها وسائل يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدلاً من اللجوء إلى القضاء من أجل الوصول إلى حل للمنازعات. ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض أوجه الاختلاف فيما بينهم والتي تستلزم توضيحها.

أولاً: الوساطة والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه: هو "الفصل في النزاع بواسطة طرف، أو هيئة، أو مجموعة أفراد يتفق الخصوم على إحالة النزاع إليهم دون المحاكم المختصة بذلك"[32]. وعرفه البعض الآخر بأنه: "الفصل في منازعة عن طريق أشخاص يتم اختيارهم بواسطة أشخاص آخرين، بموجب اتفاق بينهم"[33]. كما عُرف بأنه: "إجراء لتسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى شخص (أو أكثر) من الأشخاص العاديين – في عدد فردي – يسمون المحكم أو المحكمين، ناتج إما عن شرط تحكيم منصوص عليه لحل النزاعات المستقبلية، أو اتفاق تحكيم يهدف إلى تسوية نزاع نشأ بالفعل"[34].

أوجه الشبه بين الوساطة والتحكيم:

- الوساطة والتحكيم يعدان من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتي تخضع لإجراءات خاصة يتفق عليها الأطراف.
- وجود طرف ثالث محايد وهو الوسيط أو المحكم مستقل عن الخصوم.
- يتم اختيار الوسيط والمحكم من قبل الخصوم باستثناء التحكيم الاجباري[35].

و أبرز نقاط الاختلاف بين الوساطة والتحكيم تكمن فيما يلي:

- في حال تجاوز أحد الأطراف أسلوب التحكيم واللجوء إلى القضاء رغم الاتفاق على شرط التحكم، فإنه يحق للطرف الثاني الدفع بذلك أمام القضاء، وهذا خلاف للوساطة فللأطراف كامل الحرية في قبول حل الوسيط أو الانسحاب من الوساطة في أية مرحلة واللجوء بعد ذلك إلى القضاء.
- شرط التحكيم أن يكون مكتوباً، أما في الوساطة يمكن الاتفاق عليها دون الكتابة المسبقة فمجرد عرض الوساطة من قبل القاضي كافٍ لاعتمادها.
- مهمة الوسيط تقتصر في تقريب وجهات النظر، وتسهيل الأمور بين الخصوم من أجل الوصول إلى تسوية خلافهم بطريقة ودية، ومحضر الوساطة لا يكون لازماً إلا بالتوقيع عليه برضا الطرفين، أما مهمة المحكم فتكمن في عرض الحل على الخصوم، وإصدار حكم حاسم بعد تدقيق الأدلة.
- تقدير أتعاب المحكم يترك للاتفاق خلافاً لتقدير أتعاب الوسيط المنوط بالقاضي[36].

- يعد الحكم الصـادر عن التحكيم ملزماً للأطراف، خلافاً للوسـاطة التي قد لا يؤخذ بنتيجتها إذا لم تعجب أحد الخصوم[37].
- أحكام التحكيم تكون قابلة للطعن في الحالات المعينة، بينما محضـر الوسـاطة يقوم القاضـي بالمصـادقة عليه، بموجب أمر غير قابل لأي طعن[38].

ثانياً: الوساطة والصلح:

يعرف الصلح بأنه: "عقد بين أطراف الخصومة، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق تنازل كل منهم عن بعض ما يتمسـك به"[39]، كما عرف بأنه "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شـخصـين بمقتضـاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه"[40]، والتعريف المتفق عليه هو أن الصلح "اتفاق يضع حد للنزاع بموافقة الأطراف، يقتضي تنازل كل طرف عن بعض حقوقه بغية التوصل لحل النزاع"[41].

إذاً الوسـاطة، والصـلح يعدان من الوسـائل البديلة لحل المنازعات الإدارية، ولكن رغم الاتفاق بينهم في الهدف وهو التسوية الودية للمنازعة، إلا أن هناك فروق واضحة بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

- الوسـاطة يجب فيها تعيين طرف ثالث محايد للوصـول إلى اتفاق وهو الوسـيط، بينما الصلح يجوز للخصـوم فيه التصالح تلقائياً بين الخصوم أنفسهم دون اللجوء إلى طرف ثالث[42].
- الوسـاطة تعرض من قبل القاضـي وتتوقف على موافقة الخصـوم، بينما عرض الصـلح يمكن أن يقرره الخصـوم تلقائياً أو بسعي من القاضي[43].
- من حيث الحجية، الصـلح ينتج عن حكم قضـائي، بينما الوسـاطة تنتهي بتقديم الحلول في شـكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها.
- من حيث السـرية، تتم جميع إجراءات الوسـاطة في سـرية بحيث لا يجوز الكشـف عنها أو الاحتجاج بها، كما يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير، أما في الصلح فلا يشترط السرية[44].

ثالثاً: الوساطة والتوفيق:

يعد التوفيق شـكلاً من أشـكال العدالة القديمة، حيث أخذ طريقه ليصـبح من الوسـائل البديلة لفض المنازعات. ويعرف التوفيق بأنه: "عبارة عن سـعي شـخص ثالث للتقريب بين وجهات نظر الخصـوم والدخول معهم في مناقشـات بهدف الوصول إلى حل مناسب للنزاع". وعرفت المادة 3/1 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي التوفيق بأنه "عملية ... يطلب فيها الطرفان من شخص ثالث أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل لتسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة"[45].

والتوفيق بهذا المفهوم يقترب كثيراً من الوسـاطة، ومع ذلك يرى البعض: إن فكرة الوسـاطة فكرة مسـتقلة ومغايرة عن فكرة التوفيق، وهو ما يقتضي بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكرتين.

أوجه الشبه بين الوساطة والتوفيق:

- تتشابه الوساطة مع التوفيق في أن اللجوء إليهما يستلزم موافقة الخصوم على تدخل شخص ثالث لإزالة الخلاف القائم بينهما ومساعدتهما في الوصول إلى قرار رضائي حاسم للنزاع القائم بينهما، فضلاً عن موافقة هذا الشخص الثالث على أن يتولى مهمة الوسيط أو الموفق.
- يجوز اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وأمام كافة أنواع المحاكم ودرجاتهم مالم ينص المشرع على وجوب اللجوء إلى الصلح قبل رفع الدعوى.
- يشترط في كل من الوسيط والموفق الخبرة والاستقلال والنزاهة، فهو ليس نائباً عن أحد الخصوم أو ممثلاً له، بل يعمل باستقلال وحياد عنهما بهدف مساعدتهما في الوصول إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهما[46].
- ليس للوسيط أو الموفق أية سلطة قضائية على الخصوم، فهو ليس بقاضٍ أو محكم، فلا يملك إصدار قرارات حاسمة أو فرض حل بعينه على الخصوم، ويقتصر دورهما على مجرد السعي لتقريب وجهات النظر المتعارضة واقتراح الحلول الممكنة. وفي حال نجاح الوسيط أو الموفق في مهمته يجري تحرير محضر يثبت فيه ما تم الاتفاق عليه ويوقع من الطرفين، ولا يكون هذا الاتفاق قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بأمر يصدر من المحكمة المختصة بناء على طلب أي من ذي الشأن، بحسبان أن الاتفاق ليس له أية حجية سوى حجية الأوراق العرفية مالم يكن الاتفاق قد تم أمام القضاء ومشمولاً بالصيغة التنفيذية فيكون قابلاً للتنفيذ الجبري دون حاجة لإجراء آخر[47].

أوجه الاختلاف بين الوساطة والتوفيق:

- يقتصر دور الموفق على مجرد تنبيه الخصوم إلى حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة والتقريب بين وجهات نظرهم المتعارضة وحثهم على التفاهم من أجل مصالحهم وتبصيرهم بالأضرار المحتملة فيما لو لم يتصالحا دون اقتراح حل ما. في حين يتعدى دور الوسيط أبعد من ذلك فهو يستعرض الحلول الممكنة، بل ويقترح الحل المناسب[48].
- الوساطة دائماً مأجورة حيث يتقاضى الوسيط أتعابه من الخصوم، في حين أن التوفيق يكوون مجانياً عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدها الموفق مثل المصاريف الإدارية[49].

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية:

اختلفت الآراء حول إمكانية تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية، وقد نتج عن ذلك رأيين: الرأي الأول أنكر إمكانية اللجوء للوساطة في المنازعات الإدارية **(الفرع الأول)**، أما الرأي الثاني: فقد أجاز تطبيق الوساطة على المنازعة الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حظر تطبيق الوساطة على المنازعات الإدارية:

اتجه جانب من الفقه القانوني إلى رفض فكرة الوساطة في المنازعات الإدارية، والتأكيد على اختصاص القضاء الإداري وحده بالفصل في تلك المنازعات، ويستند في ذلك على عدد من المبررات والمبادئ من أهمها فكرة النظام العام التي تحكم القانون الإداري، والتي تحظر على القضاء التخلي عن اختصاصه بنظر المنازعات الإدارية (أولاً)، علاوة عن اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف من أطراف النزاع (ثانياً)، وكذلك تفاوت المراكز القانونية لأطراف المنازعة

الإدارية (ثالثاً)، ففي هذا النوع من المنازعات يقف الأفراد مجردين من أية سلطة في مواجهة الإدارة التي تمتلك امتيازات السلطة العامة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: فكرة النظام العام:

عرف الفقه النظام العام بأنه: "مجموعة من القواعد التي يقصد بها حماية مصلحة عامة سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية[50]، والتي تستوجب على أفراد المجتمع احترامها، ورتب المشرع بطلان الإجراء جزاء لمخالفتها". وقد عرفت محكمة الاستئناف بباريس النظام العام بأنه: "مجموعة القواعد التي بدون مراعاتها لا يمكن إصدار حكم عادل"[51].

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأن حظر اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية، إنما يجد أساسه في فكرة النظام العام، التي بموجبها يكون قضاء الدولة هو المنوط به الفصل في المنازعات الإدارية[52]، خاصة وأن الإدارة تكون أحد أطراف النزاع الإداري وتوجه ذمتها المالية من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذلك نجد أن جميع القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تتسم بطابع النظام العام وبالتالي فلا يجوز تسويتها عن طريق الوساطة[53].

وهذا ما أشارت إليه المادة 1112-6 من قانون القضاء الإدارية الفرنسي بنصها على أنه يجب على القضاء الإداري الفصل في المنازعات الإدارية، كما أناطت بمجلس الدولة الرقابة على القرارات والأحكام التي تصدرها محاكم القضاء الإداري، فقواعد الاختصاص من النظام العام، التي لا يجوز للقاضي التنازل عنها لصالح الوسيط، وإلا ترتب عليه بطلان الإجراء[54]. إذ استقرت أحكام مجلس الدولة على بطلان أي تصرف مخالف للنظام العام، ومعتبراً أن تولي الوسيط سلطة الفصل في نزاع إداري أحد أطرافه من أشخاص القانون العام غصباً للسلطة[55]. وهو الحظر الذي عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إنه لا يجوز للقاضي الإداري التنازل عن اختصاصه لصالح الوسيط إلا أن يكون القاضي غير مختص فيحيل الدعوى إلى القضاء المختص"[56]. ورأي الجانب الرافض للوساطة في المنازعات الإدارية أن الوساطة يمكن أن يترتب عليها إنكار العدالة، والإضرار بالمصلحة القومية، إذ أن المنازعات الإدارية، ومنها المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية، يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام[57].

ثانياً: اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له أطراف النزاع الإداري:

يستند البعض الآخر من الفقه في استبعاد إمكانية تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية على مسألة التباين الواضح في النظام القانوني الذي يخضع له أطراف النزاع الإداري، باعتبار أن إرادة الإدارة كطرف في النزاع تكون مقيدة بحدود وشروط قواعد القانون الإداري، وهي قواعد لا يمكن للأطراف إغفالها أو الاتفاق على مخالفتها، بل يقع على عاتق الإدارة واجب احترام القانون، بينما تكون إرادة الطرف الآخر حرة تحكمها قواعد القانون الخاص، الأمر الذي يعد حاجزاً أمام أطراف النزاع في إمكانية تسويته عن طريق الوساطة.

وحتى وإن تم اللجوء إلى الوساطة بشأن النزاع الإداري فإن مصيرها سيكون الفشل، بالنظر إلى تمايز مصالح الخصوم، حيث تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة بينما يستهدف الطرف الآخر تحقيق المصلحة الشخصية، وهنا تتصادم المصالح وتتحطم معها أية مساعٍ للتسوية الودية للنزاع القائم[58].

في حين ذهب البعض من الفقه إلى القول: بجواز الوساطة في المنازعات بصورة عامة، فهي لا تقتصر على القاضي المدني وحده دون القاضي الإداري، وإذا كان هناك من ذهب إلى قصر حظر الوساطة في المنازعات الإدارية على المنازعات المتعلقة بالمشروعية، كتلك المتعلقة بالقرارات الإدارية، دون تلك المتعلقة بمنازعات القضاء الكامل، كالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مثل عقود الامتياز، عقود التوريد، والتي يجوز فيها تسوية المنازعات صلحاً وتحكيماً، فمن باب أولي تسويتها من خلال الوساطة[59].

ثالثاً: تفاوت المراكز القانونية للأطراف:

ذهب البعض إلى استبعاد تطبيق الوساطة على النزاع الإداري بالنظر إلى تفاوت المركز القانوني لأطراف النزاع، فإذا كانت أطراف النزاع المدني تتساوى مراكزهم القانونية، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على النزاع الإداري[60]، حيث يكون للإدارة مركزاً متميزاً لا يجعلها على نفس درجة الأفراد حتى أمام القضاء، وبالتالي من الصعوبة بمكان تنازل الإدارة عن هذا المركز لأجل تسوية النزاع عن طريق الوساطة[61].

وعلي الرغم من وجاهة هذه المبررات، غير أن حظر اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية بشكل مطلق يعد خروجاً عن الصواب، فإذا كان من المسلم به فقهاً وقانوناً وقضاءً عدم صلاحية تطبيق الوساطة على طائفة من المنازعات الإدارية، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية تطبيقها على طائفة أخرى من المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: مشروعية اللجوء للوساطة في المنازعة الإدارية:

إن الهدف من القضاء والوساطة، هو هدف واحد وإن اختلفت الإجراءات المتبعة في كليهما، وهو حل النزاع الذي نشب بين الأطراف، لذلك عمل المشرع في بعض الأنظمة المقارنة على وضع النصوص القانونية المشجعة على اللجوء للوساطة في التسوية الودية للمنازعات الإدارية، وقد دفعه إلى ذلك عدة أسباب نخص منها بالذكر:

أولاً: وحدة الهدف بين الوساطة واللجوء إلى القضاء:

1. يهدف كلاً من الوساطة واللجوء إلى القضاء **تحقيق العدالة**، فإذا كانت مهمة وغاية القضاء هي تحقيق العدالة، فإن هذه العدالة يمكن تحقيقها بطريق آخر غير قضائي، وهي، التوفيق بين المتنازعين من خلال الوساطة، والتي هدفها حسم النزاع، وعدم إثارته من جديد[62]. وكان الدافع بشدة لذلك هو التكدس الكبير للقضايا أمام المحاكم.
2. يهدف كلاً من القضاء والوساطة إلى **حماية الحق** من خلال الحفاظ عليه من المساس به خلال فترة الوساطة، ومن خلال اتخاذ كلاً من: القاضي، والوسيط من الإجراءات التحفظية والوقتية التي تكفل حماية هذا الحق من الضياع، كما هو الحال باتخاذ الوسيط قراراً ببيع الثمار إذا كانت تتعرض للتلف إذا ما انتظر التصرف فيها إلى حين انتهاء عملية الوساطة، وإن كان هناك من رأى أن إصدار الأوامر التحفظية والوقتية يقع في نطاق اختصاص القاضي الإداري الذي عين الوسيط، دون إنكار لحق الأطراف في إمكانية اللجوء في حالة الاستعجال إلى قاضي الأمور المستعجلة لإصدار تلك الإجراءات التحفظية والوقتية[63].

في حين يرى البعض: بأنه لا تثريب على الوسيط إن هو اتخذ من الإجراءات التحفظية والوقتية التي تهدف إلى حماية الحق المتنازع عليه إلى حين توصل الأطراف إلى اتفاق يرفعه الوسيط إلى القاضي الذي عينه، بشرط ألا تنال هذه الإجراءات

التحفظية والوقتية من الحق المتنازع بشأنه، وذلك تحت رقابة القاضي الذي عين الوسيط، وأن يكون الدافع وراء اتخاذ الوسيط تلك الإجراءات التحفظية والوقتية هو الخشية من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي إذا لم يحصل المدعي على الحماية الوقتية المطلوبة، وأن تكون هذه الخشية حال وليست محتملة من أجل إصدار الإجراءات الوقتية أو التحفظية[64].

3. **سرعة تنفيذ الاحكام:** كون محضر الوساطة يتم بالاتفاق بين الأطراف، فلا يمكن تنفيذه تنفيذاً جبرياً، ومن هنا: بات من الضروري تدخل القاضي لإكساب محضر الوساطة الصفة الرسمية، وتذييله بالصيغة التنفيذية، ليصبح سنداً تنفيذياً على غرار الأحكام القضائية[65]، إذا ما امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذه طواعية، ما لم يرَ القاضي أن في موضوع ما يخالف النظام العام، أو أن الوسيط قد تجاوز حدود مهمته التي حددها له القاضي في الوساطة القضائية أو حددتها أطراف النزاع في الوساطة الاتفاقية فإنه يمتنع عن تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، إذ أن رقابة القاضي هنا ليست فقط رقابة شكلية[66].

ثانياً: مسايرة المنظومة التشريعية الدولية:

من الثابت أن تبني أي نظام قانوني في دولة ما لا يمكن تصوره دون الأخذ في الاعتبار المعايير العالمية، ومسايرة تطورات القوانين المقارنة، لا سيما تلك التي تتشابه فيها تنظيماتها القضائية مع التنظيم المعمول به لديها. وهو الأمر الذي ينطبق على الوساطة حيث نجد: أن أهمية اللجوء إليها تعود إلى نجاح التجربة التي انطلقت من البلدان الأنجلوسكسونية التي قررت أنظمتها القانونية اعتماد فكرة الحوار والتراضي في حل المنازعات بدلاً من مخاطر الحكم القضائي المجهول العواقب وغير المضمون، وكانت البداية من الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في أغلب البلدان خاصة الأوروبية منها. وعلى الرغم من أن الدول العربية قد عرفت الوساطة منذ القدم إلا أنّها ظهرت بالصيغة الحديثة بصورة محتشمة. ومن بين الدول التي انتهجت الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية:

1. الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في إحياء وإبداع تقنيات الحلول البديلة لتسوية المنازعات، وتعد الوساطة من أهمها، وقد توسعت ممارستها في الزمن المعاصر بشكل متسارع في جميع أنحاء العالم، لكنها نمت أسرع من أي مكان في هذه الدولة، وكان أول مجال شهد تأسيسها رسمياً هو إدارة العلاقات العمالية[67]، وذلك خلال الأعوام 1965-1970 لكنها عرفت تطوراً وازدهاراً بولادة ما يسمى بالوسيلة البديلة لحل النزاع[68].

حيث كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء في 1977 منذ ثلاث سنوات، التي أرهقت الطرفين بالوقت والمصاريف، مما أدى بالأطراف إلى طرح فكرة وسيلة بديلة لحسم النزاع، وذلك بتأليف محكمة مصّغرة يختار فيها كل طرف أحد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً، فقبل الطرفان الفكرة وعقدت المحكمة، وتم توقيف إجراءات المحاكمة القضائية، فتوصل الطرفان إلى اتفاق، وانتهت الدعوى على سلام، فوُلد ما يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية ب (A.D.R) الوسيلة البديلة لحسم النزاع. وهكذا شهدت الوساطة في هذه الدولة ازدهارًا لم يكن منتظراً ولا متوّقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية.

ففي الوسـط القضـائي الأمريكي، تجد إنه أقّل من 3٪ في مجمل القضـايا توجه إلى المحاكمة و98٪ من القضـايا تحال عن طريق الاتفاق بين الأطراف ومن أهم أسباب هذا النجاح هو لجوء المحاكم بكثرة إلى اجتماعات الوساطة والصلح، فالكثير من القضاة يبدؤون باجتماعات الصلح في الجلسة الأولى لتقييم القضية، ويواصلون النقاشات في جميع مراحل القضية. وباعتبارهم يعاينون تحضير القضـايا، فيمكنهم تقييم القضـايا التي يجب تقديمها للمحاكمة، وذلك حسـب قوة وضـعف أدّلة الطرفين، فالقضـــاة يتواجدون في موقع ملائم لتذكير المحامين وزبائنهم بأتعاب ومخاطر المحاكمة، ودعوتهم إلى التفكير في وسائل أخرى أقل تكلفة لتسوية خلافاتهم كالوساطة[69]. وقد تم تطبق الوساطة في المنازعات الإدارية في أمريكا، فمثلاً في مقاطعة مساشوسيت الامريكية يفرض القاضي الإداري الوساطة على أطراف النزاع[70].

حسـب النظام الأمريكي ينبغي أن تتم الوسـاطة خلال الفترة المحددة لتهيئ القضـية للحكم، والتي غالباً ما تحدد في أربعة أشـهر ما لم تكن القضـية شـائكة أو معقدة، ولذا عادة ما تكون المدة المخصـصـة لإجراء الوسـاطة قصـيرة ما لم يسـمح القاضي بتمديدها بناء على طلب الوسيط المبرر بظهور بوادر الوصول إلى حل اتفاقي، ولذا نادراً ما يتدخل القاضي لوضع حد لإجراءات الوسـاطة ما دام أن أمد إنجازها قصـير. فإذا كللت مسـاعي الوسـيط بالنجاح حرر اتفاقاً يوقعه مع الأطراف ويحال على المحكمة للمصادقة عليه ثم يتم تنفيذه كحكم نهائي، أما إذا فشـلت محاولة الصلح يتم رفع الأمر إلى القاضي الذي يعمل على إحالة الأطراف على المحاكمة دون تحميل المسـؤولية لأي طرف، ودون اتّخاذ أي إجراء ضـد طرف معين، ودون إمكانية الاعتماد على ما تداول خلال الوسـاطة من المواقف والتنازلات بها أثناء المحاكمة فبفشـل الوسـاطة تصـبح وكأنّها لم تجرى قط، ويجوز أن تنتهي الوساطة باتفاق جزئي[71].

2. الوساطة في فرنسا:

على غرار الكثير من دول العالم عرفت فرنسـا الوسـاطة منذ القدم، فقد كانت مطبقة في العهد القديم بمفهوم المصـالحة واسـتخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسـية عام 1789 فكانت تتم في فرنسـا بشـكل بسـيط قائم على إصـلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد مارستها المجتمعات الإنسانية في شتى الأحقاب والعصور.

وكفكرة حديثة ظهرت الوسـاطة القضـائية في فرنسـا بمبادرة من بعض القضـاة في السـبعينات، بالخصـوص في القضـايا العمالية ثم في قضـايا الأسـرة، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا توفي بالحاجة أو أّنها ترتب أثاراً وخيمة وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني أو أّنه يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار، لذلك صدر قانون 125/95 المؤرخ في 08 فيفري 1995 ومرسـومه التطبيقي 652/96 الصـادر في 22 جويلية 1996 لتكريس هذا الحّل، وبذلك تعد فرنسـا الدولة الأوربية الأولى التي أصـــدرت تشـــريع خاص بالوســـاطة، وقد أعطت المادة 131-1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنســي للقاضـي المكلف بحل النزاع، بعد حصـوله على موافقة الأطراف المتنازعة، صـلاحية تعيين الوسـيط من أجل الاسـتماع للأطراف وتقريب وجهات نظرهم وبالتالي الوصـــول إلى حل للنزاع القائم بينهم[72]، ويمكن ذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى[73]. وهذا الوسيط يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو جمعية، الذي يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط[74]. وقد نص نفس المرســوم على مدة الوســاطة في المادة 131-3، والذي حدد أمد إنجازها في ثلاثة أشــهر قابلة للتجديد مرة واحدة وقد يتدخل القاضي لوضع حد للوساطة بمبادرة من أحد الأطراف أو الوسيط إذا بدأ له أنه لا طائل من ورائها[75].

ومع ذلك فإن مجال تطبيق الوساطة أمام المحاكم الإدارية فإنه يكاد يكون منعدماً، باستثناء بعض التجارب القليلة كالتي اتبعت حتى سنة 2009 من طرف رئيس المحكمة الإدارية بمدينة نيس[76].

ومع التوسع في نطاق الوساطة في المنازعات الإدارية، فقد جاء المشرع بجواز اللجوء إلى الوساطة بموجب نص صريح في المادة L.421-1 من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة، وهي المادة التي جري نصها على أنه يمكن اللجوء إلى إجراءات الوساطة أو التوفيق بقصد التسوية الودية للنزاع مع الإدارة، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، وأكد المشرع الفرنسي على مشروعية اللجوء للوساطة في المنازعات الإدارية في صلب المادة L.771-3 من قانون القضاء الإداري، والتي جري نصها "يجوز أن تخضع المنازعات التي تقع في نطاق اختصاص القاضي الإداري للوساطة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 21-2 إلى 21-4 من القانون رقم 125 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 8 فبراير 1995، الخاص بتنظيم الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية.

فضلاً عن ذلك، أراد المشرع الفرنسي التغلب على الانتقادات الموجهة إلى الوساطة لمخالفتها قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام، فأوضحت المادة L.422-1 من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة على أنه بموجب المادة L.213-5 من قانون القضاء الإداري فإن مهمة الوسيط يحددها قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف الإداري، ووفقاً للمواد من 213-7 إلى 213-10 من قانون القضاء الإداري، فإن القاضي يمكنه أن يأمر بإجراء الوساطة لتسوية منازعات معينة، وإن كانت المادة 127 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي قد نصت على أنه يمكن أن يقترح القاضي على الأطراف إجراء الوساطة أو التوفيق، وذلك بقصد تقريب وجهات النظر بين الأطراف، ومساعدتهم في التوصل إلى حل للنزاع، ولم يرد على وجه التحديد القاضي المختص، وإن كانت المادة 1/131 قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة تشير إلى جميع القضاة، كلاً في اختصاصه. ويمتد نطاق الوساطة الإدارية إلى منازعات العقود الإدارية، مثل عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة.

ولم يُرِد المشرع أن يكون هذا النزاع مفتوح الأمد، بما يتنافى مع الهدف الذي شرعت من أجله طرق التسوية الودية، ومنها الوساطة، وهو سرعة الفصل في النزاع. لذلك نصت المادة 3/131 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة 6/213 من قانون القضاء الإدارية على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الوساطة عن ثلاثة أشهر، ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط، بناء على طلب الوسيط[77].

3. الوساطة في بريطانيا:

بدأ العمل بنظام الطرق البديلة لحل النزاعات في بريطانيا سنة 1990، وأهم هذه الطرق الوساطة، وقد حظيت بقبول كبير، لدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين اللّجوء إلى الوساطة قبل اللّجوء إلى المحكمة وإلا أُعتبروا مخلين بواجبهم المهني[78]، ولا يقبل القضاة إدعاء المحامين جهلهم بالوساطة، والدافع الرئيسي في الأخذ بها في هذه الدولة هو التكاليف المرتفعة لعملية التقاضي.

وقد مرت تجربة الوساطة في بريطانيا بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التوعية، حيث تأسس في سنة 1990 المركز الفعال لحل النزاعات، وهو عبارة عن جمعية خيرية تابعة للحكومة البريطانية لا يهدف لتحقيق الربح، وقد سعى كثيراً إلى تشجيع وانطلاق الحلول البديلة في أوربا. وكان للمركز الفعال لحل النزاعات دوراً كبيراً في إنجاح الوساطة، حيث أخذ المشرع

البريطاني برأيه بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام القضائي. ففي بداية العمل بالوساطة لم يكن هناك إقبال كبير عليها في بريطانيا، بسبب عدم وجود وسطاء في المستوى، ولم تكن للمستشارين أية فكرة عنها، إلا أنّه بعد تشخيص الوضع التجأت محكمة الاستئناف إلى الاستعانة بهذا المركز، فكلّما رأت المحكمة أن القضية تتطلب الوساطة أحالتها على هذا المركز لكونه يتوفر على وسطاء أكفاء.

وفي سنة 1996 بدأت المحاكم الابتدائية بإصدار دليل الوساطة، وفي سنة 1998 بدأت محكمة الاستئناف برنامجها للوساطة، وفي سنة 1999 أدرجتها التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات المدنية. وفي سنة 2001 صدر تعهد الرئيس الأعلى للقضاء بإدراج الطرق البديلة كأول إجراء يتم اللجوء إليه. بداية من سنة 1999 أصبح اللّجوء إلى المحاكم لا يتم إلا بعد فشل الحلول البديلة وعلى الخصوص الوساطة، حيث أصبح المركز يقوم بفض العديد من المنازعات بدلاً عن القضاء في المجالات الإدارية والمدنية، وكان يحصل خلالها على أتعاب مقابل الوساطة تستغل في تنمية مشاريعه، ويحدد مبلغ أجرة الوساطة تبعاً لأهمية القضية ومبلغها. فبتعديل سنة 1999 في قانون الإجراءات المدنية، أصبح بإمكان المحاكم الأمر بإيقاف الدعوى لتسمح للأطراف باللّجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها وذلك لمدة شهر، أصبح من حق القضاة أن يطلبوا من الأطراف اللّجوء إلى الوساطة، وإن كان الضغط المسلط من القاضي يتضمن جانباً ايجابياً، من شأنه أن يزيل الخوف من اللّجوء إليها، لأن القاضي هو من أمر بذلك، كما يتضمن جانباً سلبياً يتمثل في أن الوساطة تكون مرشحة للنجاح عندما تكون تلقائية من الطرفين، أما إذا كانت نتيجة أمر من القاضي فإن نجاحها يتضاءل، فالأنسب ترك الشخص يتوجه إلى القضاء إذا كان يرغب في ذلك.

وبهدف إنجاح التجربة حول طريقة الوساطة في هذه الدولة قامت وزارة العدل البريطانية بوضع ثمانية بروتوكولات تعرف الأطراف على مختلف المراحل التي تقطعها الوساطة، والتي يمكنهم إتباعها، وهكذا وضعت الوزارة برنامجاً لحث الأطراف على الوساطة وتوجيههم نحوها، علماً أنها غير إلزامية، لكن يعاقب الشخص الذي يرفض اللّجوء إليها بتحميله مصاريف الدعوى، إذا لم يبرر رفضه بسبب مقبول. كما أوصى وزير العدل البريطاني بحل مشاكل الإدارات عن طريق الوساطة منذ سنة 2001[79].

بالإضافة لهذه التجارب الثلاثة التي تطرقنا إليها والتي أخذت بالوساطة كطريق بديل لحلّ النزاعات المدنية والإدارية، هناك دول غربية أخرى تستخدم الوساطة في حل النزاعات الإدارية مثل: هولندا، وسويسرا، وبلجيكا، وكندا، وسلوفينيا.

4. الوساطة في مصر

نلاحظ: أن هناك انفتاحًا من جانب المشرع المصري بشأن اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات الإدارية، ومنها الوساطة والتحكيم، وذلك بقصد تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية[80]. حيث قام بترسيخ نصوص الوساطة في قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، والذي بموجبه أنشأت هيئة تسمي هيئة التحضير، والتي أسند لها ــ إلى جانب اختصاصها بتحضير الدعوى ــ اختصاص آخر وهو محاولة الصلح بين الخصوم، وعرضه عليهم، فإذا قبلوه حرر بذلك محضراً موقعاً منهم، ورفعه إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر الجلسة عملاً بأحكام المادة 103 من قانون المرافعات[81]. وقد فصّل القرار الوزاري رقم 6929 لسنة 2008 بشأن عمل هيئة تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية صلاحياته[82]، فأوضح أنه يجب على عضو هيئة التحضير أن يبذل محاولات

الصلح بين الخصوم، ويعرض عليهم تسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح طرف ضد طرف[83]. كما عمل المشرع أيضاً على إرساء النصوص القانونية التي تكرس اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية من خلال المادة (28) من قانون مجلس الدولة التي أعطت لمفوض الدولة صلاحية القيام بدور الوسيط، وعند إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها فإنه يعرض على أطراف النزاع تسويته ودياً بدلاً من الاستمرار فيه، وإذا قبلت الأطراف الصلح حرر بذلك محضراً يكون له قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقاً للقواعد العامة لإعطاء الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، تنتهي معه الخصومة، ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخري أمام أية جهة قضائية، أو هيئة تحكيم إذا كان هذا النزاع مما يجوز التحكيم فيه[84].

كما نجد أن المادة (180) من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بموجب القانون 182 لسنة 2019، قد أجازت أن يتضمن العقد آليات تسوية النزاعات بين الأطراف، وقد أشارت المادة (3/180) صراحة إلى استخدام الوسائل الودية لتسوية النزاعات، وهذ ما أكدت عليه المادة (5/180) من نفس اللائحة عندما أشارت إلي أنه في حالة فشل الوساطة يتم اللجوء إلى التحكيم، وذلك بنصها على أنه: "إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء الى القضاء، أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد"[85].

5. الوساطة في ليبيا

على الرغم من الأخذ بالوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية والمدنية من قبل العديد من الدول الغربية وبعض الدول العربية، وكذلك الاهتمام المستمر، بل والمتزايد بالوساطة في الوقت الحالي من قبل مختلف دول العالم، وعلى الرغم من القصور الذي تعاني منه القوانين الليبية وعدم وجود محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي وازدحام دوائر القضاء الاداري المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات على المستوى الداخلي، بل بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المنازعات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها، وهو ما يشير إلى مدى حاجة ليبيا أكثر من غيرها إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة البديلة لحل المنازعات الإدارية، خاصة في الوقت الحاضر وما تعانيه ليبيا من عدم استقرار سياسي وقانوني، إلا أن المشرع الليبي لم يتطرق بعد إلى النص على هذه الوسيلة لحل المنازعات الإدارية. حيث تشير تجارب مختلف الدول التي أخذت بهذه الوسيلة البديلة إلى دورها الفعال في سد بعض الثغرات القانونية وتغطية القصور الذي يعاني منه القضاء الإداري، كما يشجع اللجوء إلى الوساطة على دفع عجلة التنمية، وجذب رؤوس الأموال من الخارج، وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية في الداخل وهو ما يساعد على تنمية الاقتصاد الوطني، ومواكبة التطورات السريعة التي يشهدها العالم وبالتالي تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي الذي مازالت ليبيا تبحث عنه في الظروف الراهنة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نؤكد على أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، نظراً لما توفره للدولة من نفقات وتكاليف من جهة، ومن وقت من جهة أخرى. حيث اتجهت بعض الدول إلى الاعتماد عليها، وخاصة في ظل التطورات الحديثة التي تحتاج إلى وسيلة لمواكبتها لفض مثل هذه المنازعات، وتبرز هذه الأهمية من خلال المزايا العديدة التي تتمتع بها الوساطة، كتخفيف العبء على القضاء، وشعور الخصوم بأن الوساطة تقوم على التقريب بين وجهات النظر والتي تؤدي إلى التسوية بطريقة ودية. ولأن طرفي الخصومة أعلم غالباً من غيرهم بحقيقة استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو

فيما يدعى عليه، وهم يسعون دائماً إلى تخفيف العبء الواقع عليهم؛ كما تمتاز الوساطة بالمرونة والبساطة في الإجراءات، وأيضاً تضمن توطيد العلاقات الودية بين الإدارة والمتعاملين معها وزرع الثقة فيما بينهم. لكن في المقابل كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النقائص التي تقف حائلاً أمام تطبيق هذه الطريقة البديلة المستحدثة على النزاع الإداري، مثل غموض أو قصور النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، كذلك عدم توفر وسطاء متخصصين للنظر في المنازعات الإدارية، يكونون مؤهلين وأكفاء، متمتعين بمعارف ومهارات عالية فيما يخص خصوصيات النزاع الإداري. وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بمشروعية اللجوء للوساطة كوسيلة لحل المنازعات الإدارية. فنجد البعض يعدهما طريقة مشروعة لفض النزاع الإداري، بينما يراها البعض الآخر: إنها وسيلة غير مشروعة لتعارضها مع بعض المبادئ القانونية العامة. وعليه سوف نوضح النتائج التي تم التوصل إليها، ثم سنذكر بعض التوصيات المهمة التي يجب وضعها في الاعتبار عند اللجوء الي الوساطة في المنازعات الإدارية.

أولاً: النتائج:

1. تعد الوساطة من أفضل الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات الادارية، وذلك لما تتمتع به من مزايا كالسرية، والخصوصية، والمرونة في الإجراءات، والسرعة في الوصول الى حل النزاع، وقلة التكاليف، والمحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع.
2. تعد الوساطة طريقة ناجحة لتخفيف العبء عن القضاء، كما تعد الملاذ المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين.
3. إن وجهات النظر المختلفة حول إمكانية اللجوء للوساطة في المنازعات الإدارية لم تقطع بعدم المشروعية، وإنما كانت حججهم ضعيفة تم التغلب عليها من جانب الآراء المؤيدة للوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية.
4. غياب النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري في التشريع الليبي.
5. صعوبة اختيار الوسيط نظراً لندرة أو لعدم توفر وسطاء متخصصين ومؤهلين للنظر في المنازعات الإدارية، يكونون مؤهلين وأكفاء، متمتعين بمعارف ومهارات عالية فيما يخص خصوصيات النزاع الإداري.

ثانيا: التوصيات:

1. استحداث أو تبني الوساطة في القانون الليبي حتى يلحق بركب البلدان القليلة التي نجحت في الاعتماد على هذه الوسيلة البديلة في حل المنازعات الإدارية.
2. ضرورة نشر ثقافة الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، لا سيما في أوساط القانونين والمتقاضين، للمساهمة في انتشارها وتطورها. وذلك من خلال التوعية والتعريف بهذه الطريقة من قبل السلطات المعنية، فلا يكفي وضع النصوص القانونية، إنّما يجب القيام بالندوات والمؤتمرات للتعريف بها عن طريق تبيان خصائصها ومميزاتها، والإيجابيات التي يمكن أن تحققها.
3. الحاجة إلى وجود رؤية مستقبلية واضحة تتعلق بكيفية تطبيق الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية وذلك من خلال: الاستفادة من تجارب الدول السباقة في الأخذ بالوساطة، والتي طبقتها في المنازعات الإدارية.
4. وضع المشرع لنصوص قانونية واضحة وذلك بصياغتها بالاشتراك مع الممارسين والفاعلين، واستحضار القوانين المقارنة، والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية، وتأهيل الموارد البشرية، وتوفير الموارد المالية.

5. تكوين وسطاء أكفاء ومؤهلين تأهيلاً كافياً للنظر في المنازعات الإدارية، كأن يتم اختيار وسطاء متمتعين بمعارف ومهارات عالية فيما يخص خصوصيات النزاع الإداري، وأن يخضعون لتكوين وتدريب في هذا المجال، كما يجب وضع شروط محددة ودقيقة، مع ضرورة تنظيم هذه المهنة خاصة جانب المراقبة والتأديب منها.

المراجع

1. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 7.
2. يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة، المجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد الثامن، يونيو 2017، ص 118.
3. عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، 15 و16 يونيو 2008، ص 335.
4. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، منشور على: www.majalah.new.ma
5. BONAFE-SCHMITT Jean-Pierre, La médiation : une autre justice, édition Syros Alternatives, collection Alternatives sociales, 1992, p. 25.
6. بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، السعودية، 2009، ص 163.
7. GUINCHARD Serge et DEBARD Thierry, Lexique des termes juridiques, 28éme édition, Dalloz, Collection « Lexiques », Paris, 2020-2021, p. 671.
8. JEULAND Emmanuel, Droit processuel général, 4éme édition, LGDJ ; Lextenso, Collection « Précis Domat droit privé », Paris, 2018, Numéro 345, p. 469.
9. أبو جعفر عمر المنصوري، محاضرات مطبوعة بعنوان (العدالة الموازية)، لطلبة الدراسات العليا، الاكاديمية الليبية، قسم القانون الخاص، للعام الجامعي 2015-2016، ص 13.
10. عبد الحميد الاحدب، التحكيم، مجلة التحكيم العالمية. مجلة فصليه، العدد العاشر نيسان أبريل، 2011، السنة الثالثة، بيروت، ص 964.
11. محمد السعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، العدد 85 سبتمبر، ص 857.856.
12. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 432.
13. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 433.

14. محمد عدلي الناصر، عبد الله برجس أبو الغنم، نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، منشور على: www.jc.jo/files/report2.doc

15. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 20122011، ص 19.

16. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة: الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 65.

17. كمال فنيش، الوساطة: الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص 583.

18. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 432.

19. حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، منشور على: http://www.nlcworld.com/newsletter/details.asp?topic%5Fid=300&page=2

20. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 21.

21. محمد عدلي الناصر، عبد الله برجس أبو الغنم، نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق.

22. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 21.

23. حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، مرجع سابق.

24. فاتح حلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 433.

25. محمد عدلي الناصر، عبد الله برجس أبو الغنم، نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق.

26. محمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مقالات قانونية، مجلة قانونية، منشور على: http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16&mode=thread&order=0&thold=0

27. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 433.

28. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4 ديسمبر 2011، ص 157.

29. العارية بولرباح، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، الطبعة الاولي، 2009، ص 29.

30. كمال فنيش، الوساطة: الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم، مرجع سابق، ص 573.

31. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

32. رحيم عامر علي، التحكيم بين الشريعة والقانون، منشورات دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، رقم 18، أبريل 1987، ص 20.

33. MOTULSKY Henri, Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz, Paris, 2010, p. 5.

34. MAURIN André, Droit administratif, Dalloz, Paris, 11éme édition, 2018, p. 62.

راجع في ذلك: عبد الحكيم عامر زعميط، التحكيم في المنازعات الضـريبية، مجلة العلوم القانونية والشـرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، المجلد 13، العدد (2) 2024، ص 349.

35. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 18.

36. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

37. صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 1، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021، ص 492.

38. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

39. حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 10.

40. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008: الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 542.

41. Amar Zahi, La conciliation et le processus arbitral, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume 31, Numéro 4, 1993, p. 711.

42. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

43. سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 26، يونيو 2012، ص 32.

44. سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2019، ص 35.

45. صدر القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/11/19 برقم 53/35 وقد أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNICITRAL .

46. يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة، مرجع سابق، ص 119.

47. عاشور السيد مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 1998، بند 25، ص 69 وما بعدها.

48. جاك الحكيم، الأساليب البديلة لحسم المنازعات، الحقوق التعاقدية، ندوة القانون المقارن بدمشق، سوريا، الفترة 5-8 أكتوبر 1996، ص 24.

49. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 29.

50. ممدوح عبد الحميد، إنعام الدسوقي، تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة 11، العدد الأول، يناير 2013، ص 641.

51. Arrêt de la Cour d'Appel, Paris 22 novembre 1987, CCM Sulzer v. Somage, 1989, Revue de l'Arbitrage, p. 62.

52. LYON-CAEN Arnaud, « Les mode alternatifs de règlement des litiges en droit administratif », Revue Internationale de Droit comparé, volume 49, Numéro 2, avril-juin 1997, p. 421.

53. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 435.

54. ROUSSET Michel et ROUSSET Olivier, Droit administratif, L'action administrative, Tome I, 2éme édition, de l'article R. 312-6 à R. 312-17 CIA. Presses Universitaires de Grenoble, 2004, p.145 ;

55. أسامة محمود عبد الواحد، طرح الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المقالة 7، المجلد 58، العدد 4، أكتوبر 2023، ص 656.

56. Arrêt de Conseil d'Etat, section 21 juin 1974, Ben Ziane Ould Boualem, Recueil des décisions du Conseil constitutionnel 358.

57. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 435.

58. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 435.

59. صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 496.

60. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 156 وما بعدها.

61. فاتح خلاف، الوساطة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 436.

62. أسامة محمود عبد الواحد، طرح الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 659.

63. BERTIN Philippe, L'intervention des juridictions au cours de la procédures arbitrale, Revue de l'Arbitrage, 1992, pp. 331-341.

64. أسامة محمود عبد الواحد، طرح الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 670.

65. المادة 25 من القانون رقم 125 لسنة 1995 في فرنسا بشأن الوساطة القضائية.

66. خالد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 363.

67. كريستوفرو مور، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 48.

68. كمال فنيش، الوساطة: الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم، مرجع سابق، ص 585.

69. أحمد أنور ناجي، "مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء"، مرجع سابق.

70. شفيقة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، من أعمال الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، 15-16 جوان 2009، منشور على: www.crjj.mjustice.dz/communications/com_mme.bensaoula_16.06.09.pdf

71. الحسن بو يقين، مدى إمكانية تطبيق الوساطة في المغرب، هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، المغرب، المجلد 2004، العدد 14ـــ15، 31 ديسمبر 2004، ص 7. منشور على: http://articledroit.blogspot.com/2009/09/blog-post_8084.html

72. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مرجع سابق.

73. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 198.

74. NATHAN, Collection BRIANT Vincent, PALAU Yves, La médiation : Définition, Pratique et perspectives, 39..Collection 128, Paris, 1999, p

75. الحسن بو يقين، مدى إمكانية تطبيق الوساطة في المغرب، مرجع سابق.

76. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 50-51.

77. MOKRANI Zohra, La médiation administrative : un nouvel outil alternatif de règlement des litiges au services des communes, Espace infos, Numéro 111, mai 2018, p. 4.

78. شفيقة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، مرجع سابق.

79. ساجية وزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 52-53.

80. المادة الأولى من القانون المصري رقم (159) لسنة 1997م بشأن التصالح في المنازعات الضريبية.

81. أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات الإدارية بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 182.

82. قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 في تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، نشر هذا القرار بالوقائع المصرية عدد 194 بتاريخ 2008/8/31، ويعمل به اعتباراً من 2008/10/1.

83. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 359.

84. أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات الإدارية بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، مرجع سابق، ص 263.

85. قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 الوقائع المصرية – العدد 244 تابع (ب) – في 31 أكتوبر سنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، نشر بالوقائع المصرية، العدد 244 تابع (ب)، بتاريخ 31 أكتوبر 2019، ص 143.